النظام القانوني للمرتزق أثناء النزاعات المسلحة الدولية
(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)

الأستاذ المساعد الدكتور
حيدر كاظم عبد علي
الكلية الإسلامية الجامعة ـ النجف الأشرف

المدرس المساعد
اقبال عبد العباس يوسف

المدرس المساعد
أحمد حمزة ناصر

جامعة واسط ـ كلية القانون

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث وأهميته.

الوضع الطبيعي ان مواطني الدولة هم الذين يتكون منهم جيشها وهم الذين يدافعون عنها وذلك لان الدفاع عن الوطن هو دفاع عن امنه وامانه ومصالحه العليا ومبادئه وتراثه وحضارته مما يقتضي ان يكون المدافع عنه ممن يدينون له بالولاء ولا يتحقق ذلك الا من مواطنيه، كما تمنع عليهم في الوقت ذاته الاشتراك في خدمة جيش اجنبي، الا انه قد يحدث في بعض الحروب ان ينضم الافراد الاجانب إلى جيش احدى الدول المتحاربة لأسباب متعددة منها ايمان هؤلاء الافراد بعدالة القضية التي يدافعون عنها مثل حرب فرنسا مع المانيا عام ١٨٧٠، أو يكون اشتراكهم بناءً على رغبة الدولة التي ينتمون اليها مثل ما حدث في حرب الولايات المتحدة ضد كوريا من(١٩٥٠-١٩٥٣) عندما دفعت الصين بآلاف المتطوعين من الجنود الصينيين، وقد يكون اشتراك هؤلاء الافراد رغبة بالنفع المادي فيتخذون من القتال وسيلة للكسب والحصول على المال وهؤلاء هم من يطلق عليهم بالمرتزقة.

ثانياً: مشكلة البحث:

إذا كانت ظاهرة الارتزاق تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السلامة الاقليمية ومبدأ عدم استخدام القوة وكذلك عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، ولما كان تنظيم القانون الدولي العام للمرتزق جاء مربكاً وغير موفقاً في وضع حد لظاهرة الارتزاق، فقد اعترى التنظيم المذكور الكثير من الاشكاليات سوى تلك المتعلقة بشروط المرتزق أو الوضع

القانوني له، الامر الذي يجعل من انتهاكات المبادئ اعلاه متاحاً لما يستلزم معه تسليط الضوء على النظام المذكور للدراسة والتحليل.

ثالثاً: نطاق البحث:

لما كان وجود وضع اسير الحرب يرتبط بالتكييف القانوني للنزاع، إذ يقتصر النوع المذكور على النزاعات المسلحة الدولية، ولما كان الوضع القانوني للمرتزق هو انتفاء صفة اسير الحرب عنه فلا يمكن تصور وجود المرتزق في النزاعات المسلحة الداخلية لعدم انطباق وضع اسير الحرب ابتداءً على المشارك في هذا النوع من النزاعات، وفقاً لما تقدم سيكون نطاق بحثنا التنظيم القانوني للمرتزق اثناء النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة الداخلية.

رابعاً: منهجية البحث:

سيكون منهج البحث منهجاً تحليلياً تأصيلياً فبالتأصيل نعمد ارجاع موضوع النظام القانوني للمرتزق إلى جذوره التاريخية وبالتحليل نسعى إلى دراسة النصوص القانونية الدولية والآراء الفقهية والقضائية التي عالجت الموضوع المذكور وبالتالي الوقوف على مكامن الضعف فيها ومحاولة وضع الحلول لها.

خامساً: خطة البحث:

لغرض الاحاطة بموضوع النظام القانوني للمرتزق وجدنا تقسيمه على مبحثين سيُكرس المبحث الاول لبيان مفهوم المرتزق، في حين يسلط الثاني الضوء على الشركات الامنية الخاصة كمثال تطبيقي للارتزاق، ونختم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات والتي نعتقد ان من شأن ايرادها تفعيل النظام القانوني للمرتزق.

المبحث الأول

مفهوم المرتزقة

تعد ظاهرة المرتزقة ظاهرة قديمة فبالرغم من قيام الدول بمفهومها الحديث وتكوينها الجيوش النظامية فقد استمر استخدام المرتزقة، رغم ان انشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ

استقلال الدول ومبدأ السلامة الوطنية ومبدأ عدم استخدام القوة ومبدأ التعايش السلمي وكذلك من شأن المرتزقة عرقلة حق تقرير المصير للشعوب وهذا يتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي.

وسنتناول في هذا المبحث تعريف المرتزقة والمركز القانوني لهم وشروط الارتزاق في ثلاث مطالب الاول عن التعريف والثاني عن شروط الارتزاق والثالث عن المركز القانوني لهم.

المطلب الأول

تعريف المرتزق

سنتناول في هذا المطلب تعريف المرتزقة لغةً وفقهاً وتشريعاُ.

الفرع الأول: تعريف المرتزقة لغة وفقها:

ورد في كتاب العين تعريف المرتزقة من الفعل(رزق) رزق الله يرزق العباد رزقاً اعتمدوا عليه وهو الاسم اخرج على المصدر وقيل: رَزْق (بفتح الراء وسكون الزاي). وإذا أخذ الجند ارزاقهم قيل ارتزقوا رزقة واحدة أي مرة فالمرتزقة هم الجند الذين اخذوا ارزاقهم أي عطاؤهم[١].

والراء والزاي والقاف اصيل واحد يدل على عطاء لوقت ثم يحمل عليه غير الموقوت. فالرزق: عطاء الله جل ثناؤه ويقال رزقه الله رزقاً والاسم الرزق[٢].

أما فقهاً فقد عرف (فيتوريا) المرتزقة بأنهم ((هم الذين اعدوا للذهاب إلى أي حرب من دون ان يهتموا بكونها حرباً عادلة أو لا ولكن للالتحاق بمن يدفع لهم اكثر)) اما (سواريز) فقد ميز بين استخدام المرتزقة في الحرب العادلة التي لا يعترض عليها وبين استخدامهم في الحرب غير العادلة التي يجد نفسه اخلاقياً وقانونياُ معترضاً عليها. ويرى (بنكر شوك) انه لا اختلاف بين عقد تأجير الجنود في اقليم صديق وبين أي عقد اخر للبيع أو للتأجير ولا يعترض على استخدام الجنود الوطنيين في جيوش اجنبية شريطة الموافقة على ذلك. اما (كافو) فقد اكد على انه ليس هناك مشكلة في استخدام الفرق العسكرية الاجنبية في الجيوش الوطنية. بينما اعتبر (تويس) ان تجنيد المرتزقة مسموح به وان امر منعهم متروك لرغبة الدولة المحايدة. ويرى (لومير) ان المرتزقة يفقدون في اثناء فترة تجنيدهم جنسية دولتهم

المحايدة وينتمون إلى جنسية الطرف المحارب الذي انضموا اليه. وفي عام ١٩٧٧ حدد (cotton) اوصافاً مختلفة تتخلص في ان المرتزق هو:

١- الفرد الذي يعمل من اجل الكسب المادي.

٢- الجندي الذي يخدم في جيش بلد اخر غير وطنه.

٣- الفرد مدفوع الاجر خاصة الجندي المأجور لخدمة دولة اجنبية[٣].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمرتزقة:

جرت المحاولة الاولى لوضع تعريف للمرتزق في مشروع اتفاقية مكافحة المرتزقة الذي قدم إلى مؤتمر القمة الافريقية المنعقدة في مدينة الرباط - المغرب في عام ١٩٧٢ حيث نصت المادة (١٨) على ان المرتزق هو ((ذلك الفرد الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يعمل ضدها ويتم تجنيده أو استخدامه أو تواجده طوعاً في مجموعة أو منظمة من اهدافها استخدام القوة أو غيرها لقلب نظام الحكم في احدى الدول المتمتعة بعضوية منظمة الوحدة الافريقية أو سير اعمال المؤسسات الوطنية أو مناوأة انشطة حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمة الافريقية)).اما المادة الاولى من الاتفاقية الافريقية لعام ١٩٧٧[٤] فقد نصت على ان:

((ان جريمة الارتزاق ترتكب من قبل الفرد والجماعة والهيئات وممثل الدولة ومن الدولة نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالقوة المسلحة لعملية تقرير المصير والاستقرار وسلامة اقليم الدولة الاخرى بممارسة أي من الاعمال التالية:

أ - التنظيم والتمويل والامداد والتسليح والتدريب والتشجيع والدعم أو بأي سلوك لتوظيف عصابات مرتزقة.

ب - التجنيد والتسجيل أو محاولة التسجيل في العصابات المذكورة.

ج - السماح بقيام النشاطات المذكورة في الفقرة (أ) في أي اقليم تحت سلطتها أو أي مكان يقع تحت سيطرتها أو تقديم تسهيلات للمرور والانتقال أو العمليات الاخرى للقوات المذكورة اعلاه)).

كما وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية ضد تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، وقد اخذت هذه الاتفاقية بنفس التعريف الذي استخدمته الاتفاقية

الافريقية مع اختلاف يتعلق بالتفاصيل المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة[٥] التي جاء فيها:

((٢- ان المرتزق هو أي شخص في أي وضع اخر:

أ - يجند خصيصاً محلياً أو خارجياً بغرض المشاركة في عمل عنف مدبر يهدف إلى:

- الانقلاب على الحكومة أو بطريقة اخرى تقويض النظام الدستوري للدولة.
- أو تقويض السلامة الاقليمية للدولة.

ب- يحفزه اساساً إلى الاشتراك في ذلك الشيء فعلياً رغبة في تحقيق مغنم مجزٍ ويبذل له فوراً ما يوعد به أو يدفع له تعويض مادي.

ج- وليس من رعايا في الدولة التي يعمل ضدها ولا من المقيمين فيها.

د- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة.

هـ- وليس عضواً في القوات المسلحة للدولة التي يوجه العمل اليها.

إن تعريف الاتفاقية الافريقية واتفاقية الامم المتحدة يتناولان كل ما يتعلق بموضوع المرتزقة.

المطلب الثاني

شروط الارتزاق

تنص المادة (٤٧/فق ٢) من البروتوكول الاضافي الأول على أنه ((المرتزق هو أي شخص:

أ. يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

ب. يشارك فعلاً ومباشرة في الاعمال العدائية.

ج. يحفزه اساساً إلى الاشتراك في الاعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بافراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك

الطرف أو يدفع لهم.

د. وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه احد اطراف النزاع.

هـ. ليس عضواً في القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع.

و. ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

وواضح من النص اعلاه، على انه يشترط لإضفاء صفة المرتزق على شخص ما توافر شروط معينة يمكن ايجازها بالاتي:

١ـ العنصر الأجنبي:

يقصد بالعنصر الاجنبي حسب ما تذهب إليه (م٤٧/فق٢/د) من البروتوكول الاضافي الاول، ان لا يكون المرتزق من رعايا اطراف النزاع أو مواطناً في اقليم يسيطر عليه احد اطراف النزاع.

ويبدو من خلال ما تقدم ان مانع اضفاء صفة المرتزق اعتبارين اولهما الرعوية والاخر الاقامة.

ونرى ان لكل منهما مبرراته، فالرعوية تعني الجنسية والاخيرة رابطة قانونية سياسية تفرض من بين ما تفرضه من واجبات على المواطن اتجاه دولته اداء واجب الخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن في حالة تعرضه للخطر وهو ما يتعارض مع مستلزمات واهداف الارتزاق، اما الاقامة فجرى العمل على ان يلتزم المقيم في اقليم دولة ما بمجموعة من الواجبات من بينها الدفاع عن اراضي تلك الدولة نظير ما يقدم له من خدمات من قبل تلك الدولة.

إذن يعد العنصر الاجنبي شرط اساسي في الارتزاق فالمقاتلون التابعون للدولة الاستعمارية السابقة مرتزقة لانهم من جنسية مختلفة[٦] وقد يكونون من حملة جنسية الشعب المقاتل ضد الاحتلال الاجنبي ولكنهم ذوو اصل اجنبي، وقد توجد صعوبة في تحديد الجنسية عند الحركات الانفصالية عندما تحدث محاولات من الجماعات الاقليمية أو العرقية للانفصال عن البلد الام مثل محاولات انفصال اقليم كانتجا عن الكونغو واقليم بيافرا عن

نيجيريا، أو حينما يعمل بعض المستعمرين للاستقلال عن الدولة الاستعمارية التي ينحدرون منها كما في حالة روديسيا عندما اعلن البيض بقيادة ايان سميث الاستقلال عن بريطانيا من جانب واحد. ويمكن اللجوء إلى معيار التعاقد مع فرد اجنبي لتحديد المرتزق كطرف متعاقد مأجور وقت التعاقد معه، ولذا فالمرتزق ليس من يقاتل بموافقة الطرف الثالث الذي ينتمي اليه مثلما كان الكوبيون الذي كانوا يقاتلون في انغولا، وليس مثلما صرحت به ايران بأن من يقع في قبضتها من المواطنين العرب الذين يعملون في العراق ويشتركون في القتال ضدها خلال حرب الثماني سنوات من المرتزقة.

٢ـ الرغبة:

يعد عامل الرغبة مهم لتحديد هوية المرتزق ولكن قد يثير هذا العامل اللبس إذا توفر في المتطوع، ولعل معيار التمييز بين المرتزق والمتطوع يكمن في ان الاول يقاتل رغبة في الكسب المادي عكس المتطوع الذي يقاتل في سبيل عقيدة أو مبدأ كالكفاح ضد الاستعمار أو الاحتلال الاجنبي أو ضد الفصل العنصري، أي ان المرتزق يعمل لحسابه من اجل الكسب المادي[٧] ولا يعمل لحساب أي طرف اخر على عكس المتطوعون المشاركين في منازعات التحرير الوطني أو ضد الاحتلال الاجنبي كالمتطوعين الصينيون اثناء الحرب الكورية والمتطوعون المسلمون في افغانستان والبوسنة والهرسك والشيشان.

٣ـ الحافز:

الحافز هنا هو المقابل المالي الذي يتقاضاه المرتزق وهو غرضه[٨] الوحيد فعند استجواب احد المرتزقة في انغولا قال اثناء محاكمته (انني اقاتل من اجل المال)، وهذا ما اشارت اليه المادة (٤٧) من البروتوكول الاول حيث جاء فيها ((المرتزق هو أي فرد يحفزه اساساً للاشتراك في الاعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي....)).

ولنا قدر تعلق الامر بشرط الحافز ملاحظتين يمكن اجمالهما بالآتي:

أ - ان الفقرة (ج) من المادة (٤٧/فق٢) سالفة الذكر جاءت في الشطر الأول منها تأكيد في صياغات عامة مفادها تحقيق مغنم شخصي وهي عبارات مطلقة يحكمها مبدأ المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بقيد ومن ثم يمكن القول ان المغنم مادياً كان ام معنوياً كالوعد بالتعيين أو الحصول على مركز يمكن ان يكون في دائرة تطبيق الفقرة اعلاه،

وفيما لو تحقق التفسير اعلاه فأنه يحسب لواضعي البروتوكول التخفيف من وطأة صعوبة تحقيق شروط الارتزاق، في حين يذهب الشطر الثاني منها إلى تحديد ذلك المغنم بالتعويض المادي وهو ما يتعارض مع الشطر الاول وعلى التفصيل الذي ذكرناه.

ب - لم تكتفي الفقرة (ج) اعلاه باشتراط الحافز الشخصي للمرتزق بل اردف بقيد آخر - ان صح تسميته بالقيد - مضمونه هو ان يتجاوز الحافز الشخصي ما يحصل عليه الفرد في القوات المسلحة للدولة المراد ممارسة ظاهرة الارتزاق فيها لا بل ان يزيد كثيراً عن ذلك وهو ما يؤشر التشديد في توجه م(٤٧) في اضفاء صفة المرتزق.

وفي اثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٧ انتقد عنصر المال كحافز وحيد حيث اكد مندوب الكونغو الديمقراطية ان الاكتفاء بالحافز المالي يشجع على ظهور طائفة جديدة من المرتزقة، كما اكد مندوب موريتانيا ان الكسب المالي ليس هدف المرتزقة دائما بل قد تسعى إلى تدمير النظام السياسي، وهذا ما كشفت عنه التحقيقات التي اجرتها لجنة التحقيق الدولية في انغولا حيث وجدت ان هناك دوافع كثيرة ومتباينة لدى اولئك المرتزقة من بينها روح المغامرة وحب التخريب والهروب النفسي والبطالة والفشل الاجتماعي والمصاعب المالية والملل، كما اكد المرتزقة الفرنسيون انهم مدفوعون برغبة في الكسب المادي وللدفاع عن القيم الغربية ضد التوغل الشيوعي.

٤ـ الطابع الشخصي لعمل المرتزق:

يقوم المرتزق بالعمل لحسابه الشخصي أو لحساب جماعة وليس لحساب دولة ثالثة[٩]، وهذا يعني ان المستشارين العسكريين وافراد القوات المسلحة العاملة والمتطوعين الذين تشجعهم دولتهم لخدمة دولة اخرى في قضايا مصيرية تهم تلك الدولة التي يلتحق بها اولئك المتطوعون لا يعدون مرتزقة، وتطبيقاً لذلك لا يعد مرتزقة المتطوعون الاردنيون الذين شكلوا لواء اليرموك للقتال في حرب العراق ضد ايران للاعوام من ١٩٨٠-١٩٨٨[١٠].

٥ـ المشاركة الفعلية المباشرة في العمليات العدائية[١١]:

نصت (م٤٧/٢/ب) من البروتوكول على ان المرتزق هو أي فرد يشارك فعلاً ومباشرة في الاعمال العدائية، وبالتالي فأن المدربين والمستشارين والفنيين العسكريين الاجانب والموجودون في عدة بلدان لا يعدون مرتزقة وان كان هدفهم الكسب المادي خاصة وانهم

يقدمون خدماتهم بعقود خاصة وليسوا موفدين رسمياً في اطار العلاقات الرسمية بين دولتهم واحد اطراف النزاع، كما ادى اقتناء الاسلحة الحديثة إلى سعي الدول للاستعانة بخبراء في تلك الاسلحة لتدريب الافراد العسكريين عليها واجراء الصيانة الصحيحة لها، وهؤلاء الخبراء لا يعدون مقاتلين ولا مرتزقة لانهم لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية.

ولغرض الوقوف على مضامين الشرط المذكور وتحققه، ومن ثم انطباق وصف المرتزق مع افتراض توافر الشروط الاخرى للمرتزق، حسبنا ان نشير هنا إلى المشاركة الفعلية في العمليات العدائية إذ عرفها البعض على أنها ((اعمال عدائية تهدف بحكم طبيعتها أو غرضها لتوجيه ضربات إلى افراد جيش العدو أو عتاده)) وعرفها اخرون على انها ((اعمال تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط وحيثما يباشر))[١٢].

٦ـ عدم الانتماء للقوات المسلحة لاحد اطراف النزاع:

وقدر تعلق الأمر بالشرط المذكور، نرى انه من التزيد ايراده في شروط المرتزق إذ أنه من البديهي ان افراد القوات المسلحة مقاتلين شرعيين لا ينطبق عليهم وصف المرتزقة.

ولا يعد الشخص مرتزقاً في الأحوال الآتية:

١- إذا كان اشتراكه في القتال إلى جانب العدو بموافقة دولته وكانت دولته محايدة، فإن دولته هي من تتحمل المسؤولية وذلك لانتهاكها لقواعد الحياد.

٢- إذا كان اشتراكه إلى جانب العدو بموافقة دولته وكانت دولته حليفة، فإن دولته هي من تتحمل المسؤولية وذلك لانتهاكها قواعد التحالف.

٣- إذا اعلنت دولته وقوفها إلى جانب العدو حتى وان لم تدخل الحرب بصورة فعلية، فلا يعدون عندها مرتزقة وانما قتال بين دول متحاربة حتى وان كان اشتراكهم تطوعاً[١٣].

وقد ظهر نوع جديد من المرتزقة فبدلاً من التعاقد الشخصي يتم التعاقد مع شركات أمنية لها مكاتب في أوربا تقدم خدمات استشارية عسكرية من خلال شبكة من العسكريين

المحترفين الذين يقومون بأعمال التدريب على الاسلحة المتقدمة وحراسة رؤساء الدول والاشتراك في توجيه العمليات القتالية.

المطلب الثالث

المركز القانوني للمرتزقة

أشارت الفقرة الاولى من المادة(٤٧) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ إلى المركز القانوني للمرتزق وذلك بعدم منح المرتزقة صفة المقاتل أو اسير الحرب حيث جاء فيها (لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب)،فاذا ثبت ان شخصاً تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة(٤٧/ فق٢) فأنه يعد مرتزقاً وبالتالي لا يتمتع بوضع المقاتل أو اسير الحرب[١٤]، غير انه يتمتع ببعض الضمانات التي اشارت اليها (المادة ٤٥) من البروتوكول الاول فقد نصت على: (١- يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق "البروتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.

٢- يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجرى أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.

٣- يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا

يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا اللحق "البروتوكول". كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً).

ومن خلال استقراء النصين المذكورين اعلاه نورد مجموعة من الملاحظات يمكن اجمالها بالآتي:

١- إذا كان الاصل العام ان المرتزق لا يعامل معاملة اسير حرب فأنه يمكن ايراد استثنائين بهذا الصدد هما:

أ - اتساقاً وما جاءت به المادة (٤٥) من البروتوكول الاول اعلاه فأن كفة وصف الشخص المحمي هي الراجحة وتحديداً طبقاً لنص المادة المذكورة، إذا ما اثار الشك حول ما إذا كان الشخص متمتعاً بوضع اسير حرب من عدمه، فأن ترجيح صفة اسير الحرب عن غيرها، ولعل من مظاهر الشك بصفة اسير حرب كون الشخص المعني قد شك في انه مرتزق، ومن ثم يصار إلى ترجيح صفة اسير الحرب على صفة المرتزق.

ب - على خلاف ما تقدم في الاستثناء الاول والمتضمن الشك في وضع اسير الحرب، قد يحتم كون الشخص قد توافرت فيه شروط الارتزاق طبقاً للمادة(٤٧/فق٢) اعلاه ومع ذلك فأن للدول هنا ان تتنازل عن حقها وتتعامل مع من تثبت عليه صفة الارتزاق معاملة اسير الحرب.

٢- ما يحسب على الصك القانوني اعلاه انه قد تشدد كثيراً في اضفاء صفة المرتزق وهو ما يجعل من الصاق صفة الارتزاق على شخص ما من الصعب تحقيقه.

ولعل موقف التشديد هنا يكمن في اشتراط توافر شروط المرتزق الست مجتمعة وهو ما يصعب تحققه، الامر الذي ينفي صفة المرتزق في حالة عدم تحقق احدها.

ولا يحق للمرتزق المطالبة بهذا الوضع كدفاع ضد الاتهام وانما تعطى الحرية للدول في منح وضع اسير للمرتزق أو حرمانه من هذا الوضع، وهذا ما ذكره الامين العام للأمم المتحدة عام ١٩٨٨ من ان ايران ادعت انها القت القبض على رعايا دولة اخرى وصفتهم

بالمرتزقة ولكنها اختارت ان تعاملهم كأسرى حرب بدلاً من معاقبتهم[١٥].

وبالتالي فان المرتزقة لا يحميهم القانون الدولي الإنساني إلا أنهم كأفراد لا يجوز ادانتهم أو توقيع العقاب عليهم إلاّ وفقاً لمحاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات القضائية المعروفة[١٦].

وادت محاكمة المرتزقة الغربيين في لوندا - انغولا ١٩٧٦ إلى ايجاد ابحاث قانونية تستهدف ايجاد احكام في القانون الدولي يمكن الاستناد اليها لحماية المرتزقة ولهذا كان الهدف الاول لها هو بسط احكام الاتفاقية الثالثة عليهم على الرغم من عدم شمولها لأي ذكر عن المرتزقة وعدم تضمين شروحها اي اشارة اليهم. وبالتالي لا يمكن معاملتهم كأسرى حرب وهذا ما اكدته محكمة لوندا - انغولا التي استندت إلى ثلاث اسانيد في عدم شمول المرتزقة بمركز اسرى الحرب وهي:

١- قرار رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية عام ١٩٦٧ بمناسبة مسألة الكونغو الذي ادانوا فيه تدخل المرتزقة وطالبوا بطردهم ودعوا جميع الدول لسن قوانين تعتبر تجنيد وتدريب المرتزقة في اراضيها جريمة يعاقب عليها والعمل على ردع مواطنيها من التجنيد كمرتزقة.

٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإدانة نشاط المرتزقة.

٣- بيان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية حول نشاط المرتزقة عام ١٩٧١ الذي اكدوا فيه على ما جاء في بيانهم في الكونغو عام ١٩٦٧[١٧].

المبحث الثاني

الشركات الامنية الخاصة كمثال تطبيقي على الارتزاق

ساعد على انتشار الشركات الامنية الخاصة في الربع الأخير من القرن الماضي الصراع بين القوى الدولية على ثروات العالم الإسلامي مع غياب وعجز الأمم المتحدة عن القيام بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أنشئت أول شركة لذلك من عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة (جيم جونسون) وكان زبائنه في البداية من شخصيات سياسية وتجارية دولية، وكان العمل يقتصر على توفير الحماية وتدريب الحراسات الخاصة، وقد

أدي التنافس بين الشركات الخاصة إلي تنشيط هذه المهنة، وسرعان ما انتقل عمل هذه الشركات من الحماية الأمنية الخاصة إلى المشاركة في النزاعات والحروب كما حدث في انجولا وزائير ثم انتقلت الفكرة إلي أمريكا وبدأوا في تأسيس شركات أمن خاصة وكانت أهمها (كي بي أر) المملوكة لـ(هليبورتون) من عام ١٩٦٢م، ثم نوعت نشاطها من عام ١٩٨٠م، وقد تطور هذا السوق وتلك التجارة من خلال إقامة علاقات بأجهزة المخابرات البريطانية والأميركية خاصة وزارة الدفاع الأميركية إن اللاعبين الأساسيين في هذا السوق الشركات الأميركية الكبرى خاصة شركات كي بي أر، بلاك ووتر، دين كورب وهي قادرة على تقديم عاملين على خطوط الجبهات الأمامية والخلفية، والجيش الأميركي هو الزبون الأهم في العالم لهذه الشركات، ففي حرب الخليج الثانية (١٩٩١م) قامت شركات اللوجستيك بتحصيل مبالغ مالية كبيرة نظير توظيفها ما يعادل (١٪) من القوة العسكرية الأميركية ويحصلون يوميا علي ثلث موازنة الجيش الأميركي في العراق والبالغة ٣٠ مليار دولار سنوياً، حيث يشغلون (١٠٪) من القوة العسكرية الأميركية وتعد شركة (كي بي أر) الأكثر أهمية من بين شركات اللوجستيك في العراق حيث تشغل نحو ٥٠ ألف مرتزق بعضهم للقتال لكن الأغلبية تعمل في الخدمات اللوجستية من طباخين وسواقيين وميكانيكيين والتموين ولديها عقد مع "البنتاجون" يصل إلى (١١) مليار دولار[١٨].

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في الاول تعريف الشركات الامنية الخاصة وخصائصها وفي الثاني دور تلك الشركات في العراق.

المطلب الأول

تعريف الشركات الامنية الخاصة وخصائصها

سنتناول في هذا المطلب تعريف الشركات الامنية كفرع اول وخصائصها في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الشركات الامنية الخاصة:

اختلفت الآراء الفقهية حول وضع تعريف لها فتعددت التعريفات والمصطلحات التي تطلق على هذه الشركات وعادة ما يطلق عليهم شركات تجنيد المرتزقة وتارة الشركات الامنية الخاصة أو شركات الحماية الامنية[١٩].

فقد عرفت بأنها (شركات تقدم أعمال من نوع خاص ذات علاقة بالحروب والنزاعات

وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط الاستيراتيجي وجمع المعلومات الاستخبارية والدعم اللوجستي)[٢٠].

وتم تعريفها في وثيقة (مونترو) بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول عام ٢٠٠٨ ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والامنية الخاصة اثناء النزاع المسلح بأنها ((كيانات تجارية تقدم خدمات عسكرية وامنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات العسكرية والامنية بوجه خاص توفير الحراسة والحماية المسلحتين واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الامن))[٢١].

كما عرفت بأنها شركات تقدم اعمالاً من نوع خاص ذات علاقة بالحروب والنزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط لتنفيذ الهجمات والدعم للحملات الانتخابية والدعم اللوجستي[٢٢].

وعرفت ايضاً بأنها ((شركات تجارية تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والامني داخل حدود الدولة أو خارجها بهدف تحقيق الربح المادي ولا تسعى إلى أهداف سياسية))[٢٣].

الفرع الثاني: خصائص الشركات الامنية الخاصة:

١- انها شركات مملوكة للأفراد وليس للحكومات أو الدول.

٢- انها شركات ذات صفة تجارية فهي تستهدف تحقيق الربح المادي مقابل الخدمات التي تقدمها من توريد السلاح والمعدات الاساسية والتدريب والاستخبارات مثلها مثل بقية الشركات التجارية والاقتصادية التي تقدم السلع والمواد الغذائية للأفراد.

٣- ان هذه الشركات تعمل خارج الدولة المنشأ وتقدم خدمتها خارجها.

٤- تتميز هذه الشركات بحداثة نشأتها على الصعيد الدولي.

٥- تتميز هذه الشركات بكونها تمتلك تنظيماً هيكلياً كبقية الشركات التجارية من مجلس ادارة وموظفين يعملون فيها.

٦- ان الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية تعد هذه الشركات والعناصر العاملة فيها

مرتزقة وذلك لتشابه الدور والعمل الذي تقوم به مع العمل الذي يقوم به المرتزقة.

٧- ان هذه الشركات تعمل في القطاعين العسكري والامني[٢٤].

أي ان موظفي الشركات الامنية الخاصة رسمياً يعتبرون موظفون (مدنيين) ولكن واجبات الحراسة التي يقومون بها تدخل ضمن التعريف العسكري الأمريكي الخاص لمفهوم (المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية) وهذا يجعل منهم ((مقاتلين غير شرعيين أي مرتزقة))[٢٥].

المطلب الثاني

دور الشركات الامنية الخاصة في العراق

لقد كان الهدف الاساس من تأسيس الشركات الامنية في العراق هو لتوفير الحماية والحراسة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمستشارين والمتقاعدين الاخرين وكذلك تأمين المطارات وشركات الاعمار والتنسيق الامني وحماية انابيب النفط، ومن تلك الشركات (شركة بلاك ووتر أي الماء الاسود) وكان هدف تلك الشركة هو توفير الحماية للحاكم العسكري (بول بريمر/ الحاكم المدني على العراق) الذي اصدر الامر رقم ١٧ في حزيران ٢٠٠٤[٢٦] وهذا الامر هو الذي يشكل الاساس القانوني لتلك الشركة في العراق وهو الذي اضفى عليها الحصانة وجاء فيه تعريف للشركات الامنية الخاصة بأنها ((هي الكيانات القانونية غير العراقية أو الاشخاص غير العراقيين غير المقيمين عادة في العراق بما في ذلك موظفيهم غير العراقيين ومتعاقديهم الثانويين غير المقيمين عادة في العراق والتي تقدم خدمات لتأمين البعثات الاجنبية واشخاصها أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية واشخاصها والقوات المتعددة الجنسيات واشخاصها والمستشارين الدوليين والمتعاقدين الاخرين)). كما جاء في الامر ((يكون المتعاقدون محصنين من أي اجراء قانوني عراقي فيما يتعلق بالأعمال المنجزة من قبلهم))، وبهذا فأن الامر حصنهم من المسؤولية والعقاب مما حملهم على التصرف بصورة لا تتفق مع الاعراف الدولية وهذا ما حصل في ايلول عام ٢٠٠٧ في ساحة النسور اثناء قيامهم بالرمي العشوائي على الناس المدنيين والتي راح ضحيتها (١٧) شخصاً من المدنيين، كما قامت شركة بلاك ووتر بعملية أخلاء جنود أمريكان كانوا محاصرين خلال

المعركة التي دارت في النجف ووفرت الغطاء العسكري لتلك القوات باستخدام أسلحتهم الخاصة، حيث قام موظفي هذه الشركة بإطلاق آلاف القذائف والقنابل من عيار ٤ ملم، ونتيجة لذلك سقط العديد من المدنيين العراقيين[٢٧].

وقد اصدرت وزارة الداخلية العراقية جملة من التعليمات ومجموعة من الاجراءات وذلك للحد من حالات القتل والاعمال العشوائية التي اخذت ترتكبها هذه الشركات في العراق[٢٨]، حيث الزمت هذه الشركات بضرورة تقديم جميع اولياتها ومستمسكاتها وما تحويه من معلومات تفصيلية عن الشركة وبوجوب وضع علامة خاصة ومميزة لهذه الشركة توضع على اليات الشركة كما توضع على صدور افرادها لتكون هوية تعريف وتمييز لهم فضلاً عن وجوب مراجعة دائرة الضريبة وجلب براءة ذمة اضافة إلى ضمان العاملين لديها من موظفين ومستخدمين عن طريق وزارة العمل والضمان الاجتماعي، كما اصدرت وزارة الداخلية كتباً رسمية إلى الوزارات والسفارات كافة والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات والشركات بعدم التعاقد مع أي شركة عراقية أو اجنبية غير معترف بها من وزارة الداخلية العراقية، كما اعدت لجنة الامن والدفاع في مجلس النواب مسودة جديدة لقانون الشركات الامنية الخاصة العاملة في العراق تضمنت اليات ونظم جديدة تحدد عمل الشركات الامنية الخاصة سواء كانت عراقية ام اجنبية إلى جانب بعض التي تحدد منح التراخيص لتلك الشركات، ولم تلتزم بهذه التعليمات التي اصدرتها وزارة الداخلية الا الشركات العراقية اما الشركات الاجنبية وعلى الرغم من التزايد المستمر في اعدادها وعدد افرادها فأنها لا تتقيد بالتعليمات ولا بأي قانون يصدر عن الحكومة العراقية.

الخاتمة:

في ختام بحثنا والموسوم بالنظام القانوني للمرتزق اثناء النزاعات المسلحة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات يمكن اجمالها بالآتي:-

١- توصلنا إلى ان النظام القانوني للمرتزق يعتريه الكثير من النقص والغموض، خصوصا تلك النصوص المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في المرتزق.

٢- ان المسلك الذي انتهجته المادة (٤٧/فق٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، يتسم بطابع التشدد في اضفاء صفة المرتزق، وهو ما يظهر جليا في اشتراط

المادة المذكورة شروط ست مجتمعة لإضفاء صفة المرتزق على شخص ما، وهو ما يصعب بل يستحيل في احيان معينة تحققها معاً، الامر الذي يفسر رغبة واضعي الصك القانوني سالف الذكر، في عدم انطباق الوضع المذكور على شخص ما، ومن ثم تجريمه، ولعل السبب في ذلك واضح خصوصا في الدول التي تعد الارتزاق موردا اساسيا لها.

وطبقا لما تقدم نرى ضرورة تعديل نصى المادة المذكورة، بعدم اشتراط الشروط الست مجتمعة، بل يكفي كحد ادنى توافر الشروط التي يغلب عليها - ان صح تسمته بالشروط الاساسية - التي لابد منه، كتلك المتعلقة مثلا بالمغنم والمشاركة الفعلية في النزاع.

٣- قدر تعلق الامر بالشرط الاول (العنصر الاجنبي) والوارد في المادة (٤٧ /فق٢/د)، وجدنا ان اشتراط عدم الرعوية وعدم الاقامة في الدولة المراد ممارسة ظاهرة الارتزاق فيها، له ما يبرره، سواء ما تعلق الامر بالالتزامات المترتبة على الرعوية (الجنسية)ومن بينها واجب الدفاع عن الدولة التي ينتمي اليها بالجنسية، أو تلك المتعلقة بالإقامة والمتمثلة بواجب حماية الدولة في حالة تعرضها إلى الاعتداء، نظير ما توفره الاخيرة للمقيم من الانتفاع من خدمة المرافق العامة.

وان كنا نقترح تعديل نصى الفقرة سالفة الذكر، بما يضمن تحديد سقف زمني للإقامة، لا ان تترك مدة الاقامة مفتوحة بحيث يستطيع ان يتعكز عليها البعض في انتفاء صفة المرتزق وان كانت المدة قصيرة جدا.

٤- بخصوص شرط الحافز، أو كما يسميه البعض بالمقابل، وجدنا التناقض الذي يكتنف نص المادة (٤٧ /فق٢ /ج) بين شطريها الاول والثاني، حيث جاء الشطر الاول بعبارات عامة تجعل من الحافز أو المقابل الواجب توافره في المرتزق شاملا لصورتيه المادية والمعنوية، في حين يذهب الشطر الثاني إلى اشتراط مغنم أو حافزا ماديا فقط.

ولإزالة التناقض المذكور نقترح رفع الشطر الثاني من الفقرة (ج) من المادة المذكورة، بحيث يبقى الحافز بمفهومه الواسع، الامر الذي يسهل من ثبوت صفة المرتزق، وهو ما يحقق العدالة كون الدافع غير العقائدي أو الوطني قد تحقق - وهو سبب تجريم الارتزاق - سواء

كان المقابل أو الحافز ماديا أو معنويا.

كما نقترح تعديل صياغة الفقرة سالفة الذكر، وتحديدا فيما يتعلق باشتراط ان يزيد المقابل الذي يحصل عليه المرتزق زيادة كبيرة عما يتقاضه افراد القوات المسلحة في الدولة المراد ممارسة ظاهرة الارتزاق فيها، بحيث ينص على شرط الزيادة دون تقيدها بزيادة كبيرة بحيث تكفي الزيادة أياً كان نوعها أو مقدارها.

٥- وجدنا ان ايراد شرط عدم الانتماء للقوات المسلحة، تزيد لا مبرر له، يفضل رفعه من نص المادة (٤٧ /فق ٢).

هوامش البحث

(١) ينظر ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو الفراهيدي البصري: العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي،الجزء٥، دار ومكتبة الهلال، من غير سنة طبع، ص٨٩.

(٢) ينظر احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي : مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩،ص٢٣٣

(٣) ينظر في هذه التعاريف د. محمد حمد العبسلي: المركز القانوني لاسرى الحرب (في القانون الدولي الانساني)، الطبعة الاولى، منشأة المعارف بالاسكندرية،٢٠٠٥،ص٢٢٨-٢٢٩.

(٤) ينظر الاتفاقية الافريقية لعام ١٩٧٧.

(٥) ينظر اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩.

(٦) ينظر د. احمد ابو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٧.

(٧) ينظر لواء أ ح/ محمد عبد الجواد الشريف: قانون الحرب (القانون الدولي الانساني)،الطبعة الاولى، ٢٠٠٣،ص٤٥٦، ينظر كذلك د. خالد مصطفى فهمي: القانون الدولي الانساني (الاسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص١٨٦.

(٨) ينظر جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد - بك: القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول (القواعد)، من دون مكان طبع، من دون سنة طبع، ص٣٤٤.

(٩) ينظر:

MERCENARIES:STRONG NORM,WEAK LAW,THE JOURNAL OF INTERNATIONAL ORGANIZATION,CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS,2007,P367-397.

وكذلك ينظر:

AVANT,DEBORAH:FROM MERCENARY TO CITIZEN ARMIES:EXPLAINING CHANGE IN THE PRACTICE OF WAR,THE JOURNAL OF INTERNATIONAL ORGANIZATION,THE MIT PRESS,2000,P41-72.

منشور على موقع المكتبة الافتراضية العراقية: WWW.IVSL.ORG.

(١٠) ينظر د. محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف بالاسكندرية،٢٠٠٥،ص١١٦.

(١١) ينظر د. سهيل حسين الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع: القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص٢٥٣.

(١٢) لمزيد من التفاصيل بشان مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يراجع د. حيدر كاظم عبد علي: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين (دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني)، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، تصدر عن الكلية الاسلامية الجامعة، العدد الثاني والعشرون، السنة السابعة، ايلول،٢٠١٣، ص٤٠١ وما بعدها.

(١٣) ينظر د. سهيل حسين الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع: مصدر سابق، ص٢٥٣-٢٥٤.

(١٤) وكان الذي اصر على حرمان المرتزق من وضع اسير حرب هو مجموعة من الدول الافريقية، في حين كانت الدول الغربية تراه مجافياً للفكرة الاساسية القائلة بأن حق التمتع بوضع اسير حرب يجب ان لا يكون هنا بالدوافع التي تحضر شخصاً ما عن المشاركة في القتال، ينظر فريتس كالسهوفن وليزابيت كسغفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة احمد عبد الحليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٤، ص١٦.

(١٥) ينظر جون - ماري هنكرتس و لويز دوزوالد - بك: مصدر سابق، ص٣٤٦.

(١٦) ينظر د. احمد ابو الوفا: مصدر سابق، ص٦٩.

(١٧) ينظر د. محمد حمد العبسلي: مصدر سابق، ص٢٤١.

(١٨) ينظر السيد مصطفى احمد ابو الخير: الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية، بحث منشور على الانترنت بحث منشور على موقع الأنترنت www.pulpit.alwatanvoice.com

(١٩) ينظر ايمانويلا كيارا جيلار: الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/ الامنية الخاصة والقانون الدولي الانساني (مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٣، ايلول، ٢٠٠٦، ص١١٠.

(٢٠) ينظر أسامة صبري محمد الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (١)، ع (١)، جامعة القادسية، حزيران، ٢٠٠٨، ص ٢٥٧

(٢١) ينظر طيبة جواد حمد المختار: التنظيم القانوني للشركات الامنية الدولية الخاصة في العراق (دراسة في القانون الدولي العام)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص١١.

(٢٢) ينظر السيد مصطفى احمد ابو الخير: مصدر سابق.

(٢٣) ينظر د. علي حمزة عسل: التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد٢٢، العدد٦، ٢٠١٤، ص١٢٥٦.

(٢٤) ينظر طيبة جواد حمد المختار: المصدر السابق،ص١١.

(25) Jon Cadieux، Regulating the United States Private army :Militazing Security Contractors، California Western international Low،Vol 39،2008 -2009،p.227.

(٢٦) منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٥، تموز، ٢٠٠٤.

(26) E.L.Gaston، mercenarism, the rise of the modern private security industry and its Implication for international humantrain law enforcement، Harvard international law Journal، Vol 49، No 1،2004, p 226

(٢٨) ينظر في الانتهاكات الجسيمة التي قامت بها الشركات الامنية الخاصة في العراق، انسام قاسم حاجم لطيف: المسؤولية الجنائية للقوات الاجنبية في العراق (دراسة في القانون الدولي العام)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢،ص٨٧ وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب اللغوية:

١- أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو الفراهيدي البصري: العين، تحقيق د. مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي، الجزء٥، دار ومكتبة الهلال، من غير سنة طبع.

٢- احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي : مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩.

ثانياً: الكتب القانونية:

١- د. احمد ابو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢- جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد)، من دون مكان طبع، من دون سنة طبع.

٣- د. خالد مصطفى فهمي: القانون الدولي الإنساني (الاسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

٤- د. سهيل حسين الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع: القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

٥- فريتس كالسهوفن وليزابيت كسغفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب ترجمة احمد عبد الحليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٤.

٦- د. محمد حمد العبسلي: المركز القانوني لأسرى الحرب (في القانون الدولي الانساني)، الطبعة الاولى، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٥.

٧- د. محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

١- انسام قاسم حاجم لطيف: المسؤولية الجنائية للقوات الاجنبية في العراق (دراسة في القانون الدولي العام)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.

٢- طيبة جواد حمد المختار: التنظيم القانوني للشركات الامنية الدولية الخاصة في العراق (دراسة في القانون الدولي العام)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.

رابعاً: المجلات والبحوث:

١- أسامة صبري محمد الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (١)، ع (١)، جامعة القادسية، حزيران، ٢٠٠٨.

٢- ايمانويلا كيارا جيلار: الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/ الامنية الخاصة والقانون الدولي الانساني (مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٣، ايلول، ٢٠٠٦.

٣- د. حيدر كاظم عبد علي : مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين (دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني)، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، تصدر عن الكلية الاسلامية الجامعة، العدد الثاني والعشرون، السنة السابعة، ايلول،٢٠١٣.

٤- د. علي حمزة عسل: التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد٢٢، العدد٦، ٢٠١٤.

خامساً: القوانين والاتفاقيات والقرارات:

١- الاتفاقية الافريقية لعام ١٩٧٧.

٢- ينظر البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

٣- اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩.

٤- الأمر رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤.

سادساً: الكتب الاجنبية:

1- E.L.Gaston، mercenarism, the rise of the modern private security industry and its Implication for international humantrain law enforcement، Harvard international law Journal، Vol 49، No 1،2004.

2- Jon Cadieux، Regulating the United States Private army :Militazing Security Contractors، California Western international Low،Vol 39،2008 -2009.

سابعاً: الانترنيت:

١- السيد مصطفى احمد ابو الخير: الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية، بحث منشور على الانترنت بحث منشور على موقع الأنترنت www.pulpit.alwatanvoice.com

2- THE JOURNAL OF INTERNATIONAL ORGANIZATION,CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS,2007, . AVANT,DEBORAH:FROM MERCENARY TO CITIZEN ARMIES:EXPLAINING CHANGE IN THE PRACTICE OF WAR,THE JOURNAL OF INTERNATIONAL ORGANIZATION,THE MIT PRESS,

WWW.IVSL.ORG

منشور على موقع المكتبة الافتراضية العراقية: